"حماية المرأة من العنف الناجم عن الأعمال القتالية

وماحنوس فاطمة

ملخص:

تستفيد المرأة زمن النزاعات المسلحة بمجموعة من التدابير باعتبارها شخص مدني منها ماهو إلزامي ومنها ما هو جوازي، إلا أن هذه الحماية مقصورة على النساء الحوامل أو أمهات الأطفال الصغار، الأمر الذي يقصي باقي النساء ويطرح ضرورة اتخاذ تدابير ذات طابع إلزامي يكفل حماية المرأة بشكل عام بغض النظر عن وضعها .

Le résumé

La femme comme une personne civile (ne participe pas dans les hostilités) bénéfice d'un ensemble des mesure de protections, certaines des ces mesures sont obligatoire (contraintes)et l'autre sont facultatif. On distingue que cette protection est parcelle s'adresse à la femme enceinte ou les mères des petits enfants, etce ci exclu d'autre catégories des femmes et ce la impose la nessicité de prendre d'autre mesure de nature obligatoire applicable à la femme sont prendre en confédération leur statut.

مقدمة

انتشرت النزاعات المسلحة على نطاق واسع في العالم على المستوى الدولي، وضحايا هذه النزاعات في الغالب الأعم من المدنيين خاصة النساء والأطفال ،حيث يتعرض المدنيون لمستويات مرتفعة من العنف الذي قد يتضمن التطهير العرقي والإبادة الجماعية وبتر وتشويه الأعضاء والخطف والإعدام، وانتهاج سياسات الأرض المحروقة وكذلك استخدام المدنيين كدروع بشرية لحماية المنشآت العسكرية 1.

ويرتبط وضع النساء والفتيات في النزاع المسلح بوضعهن في مجتمعاتمن الذي قد تنتشر فيه ثقافة العنف والتمييز ضد المرأة ،ويلاحظ أنه رغم معاناة المجتمعات بكاملها لأهوال وأثار النزاعات المسلحة والإرهاب فان النساء يتعرضن لأهوال النزاعات المسلحة بشكل مضاعف ،إذ كانت المرأة هي الضحية الأكثر عرضة لمخاطر النزاعات المسلحة حيث تشير الإحصائيات إلى أن ما يقرب من المسلحة من المسلحة من المسلحة من النساء والأطفال².

هذا الأمر يدفعنا إلى البحث عن مدى كفاية الحماية المقررة للمرأة من العنف وفق اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الملحق الأول 1977 .

أولا-الأساس القانوني لحماية المرأة من أثار الأعمال القتالية:

لا يمكن الحديث عن حماية النساء في القانون الدولي الإنساني دون التطرق لنطاق هذه الحماية في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وباعتبار أن النساء تشكل شريحة من المدنيين فهي تتمتع بذات الحماية العامة المقررة لهم.

حيث تعد حماية المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني ويعود ذلك الى المخاطر والإضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحرب ومن الملاحظ تزايد عدد الجيوش وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة الفتاكة أدى إلى زيادة تعريض السكان المدنيين لمخاطر الحرب³.

وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب و البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الإنجاز الإنساني الذي جسد المبادئ التي كان يطالب بما ضمير الشعوب في التزامات قانونية تحمي المدنيين والتي تحولت برأي جانب من الفقه إلى مبادئ عرفية تسري على جميع النزاعات بغض النظر عن انضمام أطراف النزاع لهما أم لا.

وقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الباب الثاني من الاتفاقية الذي يحمل عنوان "الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، والتي تحدف إلى حمايتهن من أثار وعواقب الحرب، فمن بين 13 مادة مشكلة لمواد الباب الثاني خصصت 8 مواد منها . حماية خاصة للنساء في حالة الحمل أو الوضع أو التكفل بالأطفال تضاف إلى الحماية العامة باعتبارهن جزء من المدنيين.

كما قد بلغت الحركة الرامية إلى تطوير القانون الدولي الإنساني ذروتها بعد اعتماد الدول بروتوكولي سنة 1977 اللذان اتسما بطابع حقوق الإنسان واندماجا لمبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف حيث ركزا على حماية السكان المدنيين،ورغم التشديد على حماية النساء طوال المفاوضات التي أسفر عنها اعتماد هذين الصكين،فان أحكامهما لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية المرأة بصفة عامة حيث أنها استمرت على تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال وهو ما جاء في الباب الرابع من البروتوكول الأول الذي يحمل عنوان.....جملة من التدابير المادية والتطبيقية.

وبالنسبة إلى الحماية من العنف الجنسي فقد تضمنت المادة 86 من البروتوكول الأول حكما مهما ذا دلالة عامة يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد، رغم أن مثل هذا الفعل لم يعتبر مخالفة حسيمة، وعلاوة على ذلك فان المشكلات الأخرى التي تجابحها النساء في فترة النزاعات المسلحة لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية وفي الأحكام الختامية لهذين الصكين الجديدين 4.

ثانيا- الأساس الشخصي لحماية المرأة من أثار الأعمال القتالية

لابد من تحديد مفهوم كل من الشخص المدني والشخص المقاتل لنصل إلى تحديد تدابير الحماية التي تستفيد منها المرأة كشخص مدني.

1- مفهوم الشخص المدنى:

إن تحديد مفهوم الشخص المدني ومفهوم المقاتل يساهم في تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ويعطيه قيمة عملية ،فهو يحدد الفئات التي يجوز مهاجمتها ويمكن أن ينطبق عليها صفة الأسير من جهة ،و الفئات التي تستفيد من الحماية وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني باعتبارها من فئة المدنيين من جهة أخرى.

أ-تعريف المقاتل:

كانت مشكلة تحديد المقاتل القانوني من أهم المشاكل التي صادفت قانون لاهاي والتي انتهت بتحديد 3 فئات من المقاتلين القانونيين وفق للائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 وهم: - أفراد القوات المسلحة النظامية -أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة -أفراد الهبة الجماهيرية 5.

أما في إطار اتفاقيات جنيف فجاء مفهوم المقاتل أوسع مماكان واردا في لاهاي حيث حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فئة المقاتلين كالأتى:

- أفراد القوات المسلحة والمليشيات،أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع،سواء أكانوا خارج أرضهم أم داخلها،وسواء أكانت أرضهم محتلة أم لا على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة 6.
- -أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو جهارا ويراعوا قوانين الحرب.

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حدد المقاتلين من خلال المادة 43 ²في القوات المسلحة والوحدات النظامية شرط:

- أن تكون مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها
- أن تكون خاضعة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي الإنساني.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة إغفال شرطين مهمين لتمييز المقاتلين عن غيرهم وهما شرط همل السلاح علنا وشرط الشارة وهما من أهم الواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني والذي لا محالة سوف يؤثر على حماية النساء 7 لان من شان ذلك الإخلال بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ،قد تتعرض العديد من النساء للعنف تحت وقع اللبس الحاصل من جراء ذلك. وقد تم تدارك ذلك من خلال المادة 44 من نفس البروتوكول التي أكدت على ضرورة تمييز المقاتلين لأنفسهم وذلك حماية للمدنيين.

و بمفهوم المخالفة كل من لا يعتبر مقاتل قانويي يعتبر شخص مديي وهو ما سنوضحه لاحقا.

ب- تعريف المدني:

وصفت المادة 4 من الاتفاقية الرابعة لجنيف الأشخاص المدنيين المشمولين بحماية أحكامها في مايلي" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ،وبآي شكل كان ،في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها".

من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وصفت المدنيين دون أن تحددهم إن كانون أهالي ،سكان،نازحين أو مهاجرين ، وبسبب عدم التحديد الدقيق لمفهوم المدنيين كان له الأثر الكبير عليهم وعلى فئة النساء التي تدخل ضمنهم بتعرضهم لأبشع صور المعاناة في النزاعات المسلحة.

إلى أن تم تعريف الأشخاص المدنيين في نص المادة 50 من البروتوكول الأول والتي تنص على أن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة(أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدني أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا".

جاء التعريف سلبيا،إذ يندرج في فئة المدنيين كل من لا ينطبق عليه وصف المقاتل الذي حددته اتفاقيات جنيف،إذا بمفهوم المخالفة تدخل النساء ضمن مفهوم المدنيين إذا لم تنتم إلى أعضاء القوات المسلحة ،ولا إلى أعضاء المليشيات ولا إلى المتطوعين ،ولا إلى أي حركة من حركات المقاومة، وفي حالة اللبس فانه يرجح وصف المدني عن وصف المقاتل.

ولا ينتفي الوصف المدني عن النساء إذا ما تواحدن ضمن هذه التشكيلات القتالية ولكن من غير أن يأخذن بأي قسط في الأعمال العدائية حسب نص المادة 4 /أ الفقرة 4 و 5^9 كما لا ينتفي هذا الوصف إذا ما تواحد ضمنهن أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين حسب نص المادة 50 فقرة 5 من البروتوكول الأول 10.

مما سبق تتحدد لنا بكل وضوح فئة المدنيين المكفولة بالحماية والتي تندرج ضمنها فئة النساء ونعطي في هذا الإطار تعريف للمدنيين للأستاذ تونسى بن عامر الذي اعتبرهم:

"مجموع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة وهم في نفس الوقت الأشخاص الذين يتواجدون تحت سلطة دولة متحاربة أو محتلة أو مستعمرة ليسو من رعاياها.

والسؤال الذي يجدر طرحه في هذا الجحال ما هي الإجراءات العامة التي قدمتها اتفاقية جنيف الرابعة لتفادي العنف ضد المرأة في إطار حمايتها للمدنيين؟

ثالثا- تدابير الحماية التي تستفيد منها المرأة كشخص مدني:

تستفيد المرأة بمجموعة من التدابير باعتبارها شخص مدني، تتأرجح هذه التدابير بين طابع الإلزام والجواز حيث تم النص على هذه التدابير في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة للبروتوكول المضاف الأول ويمكن حصرها في مايلى:

1- إنشاء مناطق محايدة:

بناءا على المادة 15 من الاتفاقية الرابعة، يمكن للمرأة أن تستفيد من المناطق المحايدة التي تقيها من كل أشكال العنف التي كانت ستتعرض لها في مناطق النزاع، حيث يجوز لأي طرف في النزاع،أن يقترح إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق وكذلك حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

إن تحييد هذه المنطقة وتحديد مدة حيادها يكون عن طريق الاتفاق الذي يحدد فيه الموقع الجغرافي للمنطقة وكذلك إدارتها وتموينها ومراقبتها

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أنها جاءت في صيغة الجواز وتركت هذا الإجراء متوقف على اقتراح طرفي النزاع إما بطريقة مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية لكنه في كل الأحوال يعتبر إجراء كفيل بحماية المرأة من كل أشكال العنف إذا تم إعماله.

-2 استفادة المرأة من المواقع المجردة من وسائل الدفاع 13 والمناطق المنزوعة السلاح 14 :

تستفيد المرأة كشخص مدني من المواقع المجردة من وسائل الدفاع التي هي عبارة عن مواقع أهلة بالسكان وتقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها 15. حيث يعلن إنشائها من جانب واحد يقابله إقرار من الطرف الخصم الذي يعامل ذلك الموقع بعد التأكد من استفائه للشروط.

أما مناطق المنزوعة السلاح هي مناطق يحظر على طرفي النزاع مد عملياتهم العسكرية إليها ولا أن تستخدم لإدارة العمليات العسكرية ويتم الاتفاق على إنشائها بالطرق المباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يتحسد هذا الاتفاق في شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة 16.

رابعا- التدابير التي تستفيد منها المرأة بسبب وضعيتها الخاصة:

إن توفير الحماية القانونية للنساء خلال النزاعات المسلحة ضد أثار القتال يحظى باهتمام خاص لذا تؤكد اتفاقية جنيف على عدم استهداف النساء بالهجمات شأنها شأن المدنيين ،كما أكدت على ضرورة تمتع المرأة الحامل أو التي في حالة وضع بمعاملة تشبه معاملة الجرحى والمرضى بوصفها مرضعا أو حاضنا لطفل لم يبلغ السابعة من العمر،أي بضرورة إيوائها في مؤسسة صحية مع توفير الأمن 17 أو الإغاثة لها أو بإعطائها الأولوية في الحصول على الغذاء والملابس والمقويات 18.

و فضلا على ذلك تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى تتمثل في الأتي: 19

- 1- حمايتهن ضدكل صور الاهانة الشخصية بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياة.
 - 2- الحماية المقررة للأمهات الحوامل و اللائي يرضعن.
- 3- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال عند احتجازهن كمدنيين أو كأسرى حرب وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.
 - 4-ألا يقوم بتفتيش النساء المحتجزات إلا نساء.
- 5-أن تقدم للنساء الحوامل والمرضعات المحتجزات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن الفيزيولوجية أو أن يعهد بحالات الولادة لدى النساء المحتجزات إلى مؤسسات يمكن أن يتلقين فيها العلاج المناسب،وإلا تنقل النساء المحتجزات عند الولادة إذا كان من شأن الانتقال أن يعرض صحتهن لخطر بالغ.
- 6- ضرورة ايلاء الاعتبار الواجب لجنس الشخص عند فرض عقوبات تأديبية على المحتجزين والمعتقلين وعند استخدام أسرى الحرب في العمل.

7-حظر تنفيذ أحكام الإعدام على نساء حوامل أو أمهات لأطفال صغار يعتمدون عليهن. 8- يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن وأن يتلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال.

من هذا المنطلق يتضح لنا أنه أصبح من حق النساء باعتبارهن أفرادا من السكان المدنيين أن يستفيدوا من الحماية التي تصبغها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،والمادة الثالثة المشتركة التي تقرر أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد والجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر 20.

ولم يقف الأمر عند الأثر الحسي الواقع على أنفسهن وأطرافهن،ولكنهن يتعرضن للرعب الذي يتعرض له المشاركون في الحروب،فحينما تنفذ الإمدادات الغذائية أو تقل تعاني النساء أشد المعاناة وعندما تتلوث المياه،فأنهن يكن أقل الفئات مقاومة لمخاطر الإمراض وتترك الصدمات النفسية الناجمة عن تعرضهن للعنف والأعمال الوحشية وغير الأخلاقية أثارا على نفوسهن طيلة حياتهن 21.

وفي هذا الاتجاه لعله من البديهي الإشارة هنا إلى أنه وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية متعددة تقدف إلى حماية الفتاة المستضعفة فان الإيذاء الوحشي للمدنيين وبخاصة النساء في النزاعات المسلحة لا يزال مستمرا، وأصبحت المرأة معرضة بوجه خاص للعنف والاستغلال الجنسي²².

خامسا-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من أثار القتال على النساء:

لا شك أن عمل المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان اثر ولا زال يؤثر حتى اليوم في طريقة تصور حماية النساء في فترات النزاعات المسلحة.ويمكن لنا أن نلاحظ تغييرا جوهريا في العمل الذي تمارسه اللجنة الدولية لصليب الأحمر في هذا الصدد،وقد كانت حماية النساء اللاتي يقعن ضحية للنزاعات جزءا من ولاية اللجنة الدولية على الدوام غير أن النساء ظلت مدرجة في الفئة العامة

للأشخاص المدنيين أو في الفئة الفرعية للنساء والأطفال وذلك رغم أن هذه الفئات المختلفة للضحايا لها احتياجات مختلفة 23.

وبمرور السنين حاولت اللجنة الدولية جاهدة أن تسهم في الحد من الويلات التي تجرها النزاعات على النساء فمثلا بذلت جهود خلال الحرب العالمية الثانية للتأكد من أن النساء السجينات يتمتعن بمعاملة مشروعة، وفي فترة ما بعد الحرب اجتهدت اللجنة الدولية من جديد لضمان معاملة إنسانية في عدد كبير من النزاعات.

تظهر تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح النساء المدنيات في العديد من النزاعات الدولية المسلحة سواء بلفت انتباه أطراف النزاع إلى ضرورة التقيد بالأحكام العامة والخاصة التي توفر الحماية الخاصة للنساء ،وتتصف نشاطات اللجنة في هذا الإطار بالشمول والتنوع سواء أكانت تقديم خدمات صحية أو غذائية أو كسائية أم البحث عن المفقودين أو جمع شمل العائلات وزيارة المعتقلات.

ولعل النساء النازحات هن الأكثر عرضة لكل أشكال العنف ،رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنص: " لا يجوز تمنع الترحيل فبناءا على المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 التي تنص: " لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة..."

وقد بذلت اللجنة الدولية جهودا حثيثة من أجل منح حماية المرأة بصورة مستقلة حيث اعترفت بصورة متزايدة بأن أوضاع المرأة في فترة النزاعات المسلحة تضع القانون الدولي الإنساني في مواجهة تحديات خاصة، ففي عام 1993 أعرب الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب عن الانزعاج من التزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال وأكد فيه أن هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.

و في عام 1995 اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتوافق الآراء قرارا يتناول على وجه التحديد أعمال العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء وأدان هذه الممارسة وأكد أن الاغتصاب يمثل جريمة حرب

نجد أنه يهجر ملايين الأشخاص في العالم من ديارهم بطريقة وحشية ويفقدون سبل كسب العيش ونتيجة لذلك يعانون ظروف عصيبة ولا يستطعون الحصول على الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية على النحو الملائم، وربما اضطرت النساء النازحات إلى تدبير وحدهن وتحمل مسؤولية إضافية حيث يؤثر ذلك على صحتهن ويصبحن أكثر عرضة للعنف والاستغلال الجنسي.

خاتمة

يتبين لنا من خلال هذا العرض ،أن الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949 والبروتوكولين الاضافين جاء لحماية المدنيين بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة بما فيها الفئات الضعيفة المشمولة بالحماية سواء بسبب المرض أو السن والتي تعتبر المرأة كأحد هذه الفئات لكونها امرأة حامل أو من أمهات الأطفال الصغار وهو الأمر الذي يقصي طوائف النساء الأخرى كغير المتزوجات فكان من الأجدر أن تعطى الحماية للمرأة لكونها امرأة أي بصورتها المستقلة عن كونها امرأة حامل أو من أمهات الأطفال الصغار.

بالإضافة إلى ضرورة تعديل صيغة المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة والتي اقتصرت حسب ما جاءت بها الصياغة على حماية فئات معينة من النساء(المتزوجات) منهن على أن تكون نحو الزام أطراف النزاع بخصوص إنشاء المناطق الآمنة والمخصصة لحماية جميع فئات النساء.

كما يجب إدانة جميع أعمال العنف ضد فئة النساء كفئة مستقلة واعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإنشاء الآليات المؤسساتية والقضائية التي تحول دون إفلات مرتكبي هذه الأفعال ،كما يجب إعادة النظر في المادة 27 من الاتفاقية الرابعة من خلال إدراج جرائم العنف الجنسي ضمن

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، لان ذلك يدعو الى عدم متابعة هذه الانتهاكات ويدعو إلى تكرارها.

قائمة المراجع:

- 1- د.محمود حجازي محمود، العنف الجنسي أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية،، مصر، 2007، ص39.
- 2- د. محدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة، بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 103.
 - 3- د.عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني-مصادره،مبادئه واهم قواعده،دار الجامعة الجديدة،2008 ص 161
- 4- أ.جوديت.ج.غردام،النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،دراسات في القانون الدولي الإنساني،تقديم مفيد شهاب،دار المستقبل العربي،مصر،2000،ص179
- 5- جاسم زور،، جاسم زور،الحماية الدولية للنساء أثناء النزعات المسلحة الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة حلب،سوريا،2009.ص 52.
 - 6- تمثل هذه الشروط في مايلي :
 - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه
 - أن تكون لها شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها من بعد
 - -أن تحمل الأسلحة جهرا
 - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها
- 7- تنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول على: "تتكون القوات المسلحة ،الطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بما ،ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".
 - 8- جاسم زور،المرجع السابق،ص55.
 - 9- د.احمد سي على،المرجع السابق،ص54.
- 10- ا.د تونسي بن عامر، المرأة والنزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دار الخلدونية للنشر، العدد 4، أوت 2009ص 35.
 - 11- المادة 15 من الاتفاقية الرابعة
 - 12- محددت شروطها في المادة 2/59 من البروتوكول الأول.
 - 13- محددت شروطها في المادة 2/60 من البروتوكول الأول.
- 14- بلمختار سيد على،المركز القانوني للمرأة في القانون الدولي الإنساني ،النزاعات الدولية،مذكرة ماجستير،كلية لحقوق،الجزائر،2001/2001 ص 69.
 - 15- المادة 2/60 من البروتوكول الأول.
- 16- منحت المادة 14 من الاتفاقية الأولوية للنساء في الاستفادة من مناطق الأمان والاستشفاء باعتبارهم من فئة الأشخاص المشمولين بالحماية بسبب وضعهم الصحى أو لعامل السن

- 17 وهو ما أكدته المادة 23 /1 التي نصت"الترخيص لحرية مرور ارسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس" وكذلك المادة 70 من البروتوكول الأول التي نصت "تعطى الأولوية عند توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كأطفال أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لان يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة...."
 - 18- د احمد سي على، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني ،دار الاكادمية ،الجزائر 2011/2010 ص124.
 - 19- د على ابو هاني، د عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، 2010، ص 407.
 - 20- د احمد سي علي،المرجع السابق،ص 125.
 - 21 على ابو هاني، د عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 408
 - 22- أ. جوديت. ج. غردام، المرجع السابق، ص181.
- 23- منال فنجان علك، مبدأ التميز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2009،ص 160
 - 24- أ. جوديت. ج.غردام، المرجع السابق، ص 185.